مادة ٣ — يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المبين فى المادة الأولى ويصدر بمنح العلاوة قرار من وزير الخارجية .

وتستحق العلاوة الدورية بعد مضى سنة واحدة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ تثبيت الملحق .

ويمنح كل من أمضى من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الحاليين سنة أو أكثر من تاريخ منحه العلاوة السابقة أو من تاريخ تثبيت الملحق علاوة دورية بالفئات الجديدة عند العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يستمر الأعضاء الحاليون فى تقاضى إعانة غلاء المعيشة وتضم هذه الاعانة إلى مرتباتهم الأصلية الجديدة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تستهلك من العلاوات الدورية المقبلة بما لا يجاوز نصف هذه العلاوة ، حتى يتم الاستهلاك أو يرقى العضو إلى وظيفة أعلى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الشركات الآتية :

(١) شركة شل لمصر ليمتد .

(٢) شركة شل لتوزيع الكيماويات (مصر ليمتد)

(٣) شركة النصر لآبار الزيوت .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للبترول هى الجهة الادارية المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعة المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعى بمقدار النصف ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراض على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخفض إلى الربع ثمن الأراضى التى توزع على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويعفى المنتفعون بالتوزيع من أداء أية فوائد عن أقساط الثمن المستحقة عن الأراضى الموزعة عليهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الأراضى التى تم توزيعها منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وتحسب أقساط الثمن والفوائد السابق أداؤها من المنتفعين بتوزيع هذه الأراضى قبل العمل بهذا القانون من الثمن المستحق عليهم والمخفض وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — تتحمل الخزانة العامة الفرق بين ما يستحق من ثمن وفوائد عن الأراضى التى تسلم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقا للقوانين السارية والأراضى التى تشتريها الهيئة لهذا الغرض ، وبين الثمن الذى توزع به هذه الأراضى وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤
فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض الشركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛